

قرار وزاري رقم (36) لسنة 2023
بشأن رموز وعبارات شركات الشخص الواحد

وزير الاقتصاد ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972م في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2022م بشأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2020م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر :

المادة الأولى

- 1- للشركات ذات المسؤولية المحدودة شركة الشخص الواحد استخدام الرمز أو عبارة (ذ.م.م - ش.ش.و) يتبع اسم الشركة التجاري عوضاً عن استخدام عبارة " ذات مسؤولية محدودة - (شركة الشخص الواحد)".
- 2- للشركات المساهمة الخاصة شركة الشخص الواحد استخدام الرمز أو عبارة (ش.م.خ - ش.ش.و) يتبع اسم الشركة عوضاً عن استخدام عبارة "مساهمة خاصة - شركة الشخص الواحد".

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2023/02/22